



صحة العيون في السنة النبوية

كتبه

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيث



١٤٤٧/٢/٤ هـ

صحة العيون في السنة النبوية

قسم المكتبة



صحة العيون في السنة النبوية

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فإن نعمة البصر من النعم العظيمة، قال تعالى في معرض تذكير العبد بنعمه عليه: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ﴾ [البلد: ٨]، وقال: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٨]، وقال: ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [الملك: ٢٣].

ومما نهت الشريعة أن ينظر الإنسان لنعم الآخرين، نظرة إعجاب وحسد، وتسخط على ما قدره الله من نعم للآخرين، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ [طه: ١٣١].

والله تعالى سائل العبد عن هذه النعمة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ويشمل ذلك غض البصر عن المحرمات، ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠] ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ.. ﴾ [النور: ٣١]، ولا يظن ظان أنه إن وضع شاشة الملاقيف على جواله، أو اختلس النظرات للمحرمات أن ذلك ينجيه، قال تعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [غافر: ١٩]، وصدق الشاعر:

كلُّ الحوادث مبداها من النظرِ

ومعظمُ النار من مستصغر الشررِ

كم نظرة بلغت في قلب صاحبا

كمبلغ السهم بين القوس والوتر

والعبد ما دام ذا طرف يقليه

في أعين العين موقوفٌ علي الخطر

يسر مقلته ما ضرَّ مهجته

لا مرحبا بسرور عاد بالضرر



صحة العيون في السنة النبوية

وأمر الله بحماية أبصار الناس من الاعتداء عليها، وعاقب على من يتسبب في فقدان بصر أحد بالقصاص، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]..

وسلب نعمة البصر من أعظم البلاء الذي يخففه الصبر، فقد ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: (إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه -يريد عينيه- ثم صبر، عوّضته الجنة)؛ رواه البخاري. وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه عن النبي ﷺ يعني عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: (إذا سلبت من عبدي كريمته وهو بهما ضنين لم أرض له ثواباً دون الجنة إذا هو حمدني عليهما)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (يقول الله: إذا أخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم أرض له ثواباً دون الجنة).

ولام الله من لا يستخدم بصره في رؤية الحقائق الكونية، فقال تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٧]، وقال: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُيٌّ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨]. وأمر بالتفكير بالنظر في عجائب ملكوت الله، فقال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَافُوتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ [المالك: ٣] ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [المالك: ٤]، قال: ﴿قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]. وقال: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [العنكبوت: ٢٠].

وقال: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ١٧ - ٢٠].

وأمر بالنظر في عقوبات المكذبين، فقال: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، وقال: ﴿فَكَأَيُّنَ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبُرُّ مُعْتَلَّةً وَقَصُورٍ مَشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥] ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

ومن العيون التي تكون سببا لدخول الجنة والنجاة من النار العيون الساهرة لحراسة المؤمنين والعيون الباكية من خشية الله، قال رسول الله ﷺ: (عينان لا تمسهما النار: عين

صحة العيون في السنة النبوية

بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله)، وقال رسول الله ﷺ: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه)

وأفضل ما يطمح له المؤمن في بصره أن ينظر بنور الله تعالى، فيرى الحق حقاً، ويرى الباطل باطلاً، ويكون ذلك بإدمان النوافل، فقد ثبت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه)

وامتداداً لعمله في جمع ما في السنة النبوية مما له علاقة بالطب وقاية وعلاجاً، يأتي هذا الكتاب في بيان ما يتعلق بصحة العيون.

والله أسأل أن يهدينا لصالح القول والعمل.



التمهيد في التعريف بطب العيون

- طب العيون (Ophthalmology) فرع من فروع الطب يعنى بتشخيص وعلاج أمراض العين والبصر. ويحتوي على عدد من الفروع والتخصصات الدقيقة، وأهمها:
١. جراحة الشبكية والجسم الزجاجي، وتعنى بعلاج أمراض الشبكية مثل انفصال الشبكية، اعتلال الشبكية السكري، والثقوب البقعية.
 ٢. جراحة الماء الأبيض، وتشمل إزالة العدسة المعتمة واستبدالها بعدسة صناعية. وإزالة الماء الأبيض.
 ٣. جراحة الماء الأزرق (الجلوكوما)
 ٤. طب عيون الأطفال والحوول (Strabismus)، وتشمل الحول، الكسل البصري، وعيوب الإبصار.
 ٥. القرنية وجراحة تصحيح الإبصار (Refractive Surgery)، وتشمل معالجة أمراض القرنية مثل التقرحات، التهابات القرنية، والقرنية المخروطية. ويدخل ضمنها الليزك والفيمتو ليزك وزراعة القرنية.
 ٦. أمراض العيون الالتهابية والمناعية (Uveitis and Ocular Immunology)
 ٧. أورام العين (Ocular Oncology)
 ٨. أمراض محجر العين (Orbit and Oculoplastics)
 ٩. تصوير العين والتشخيص البصري (Ocular Imaging and Diagnostics)
 ١٠. أعصاب العيون (Neuro-Ophthalmology)، وتشمل شلل عضلات العين، التهاب العصب البصري، واضطرابات المجال البصري.



صحة العيون في السنة النبوية

الفصل الأول: حماية العيون

المبحث الأول: نظافة العيون

المطلب الأول: تنظيف العينين بالوضوء والاعتسال المتكرر

من شرائع الإسلام التي تتضمن التطهير والتنظيف الوضوء للصلاة وقراءة القرآن والطواف، والاعتسال في عدد من الأحوال.

وفرض الوضوء للصلاة معلوم بالضرورة، قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ الْمائدة/٦.

والسنة الغسل ثلاثاً، ففي حديث حُمُرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْثَرْتُهُمْ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوُ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوُ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) رواه مسلم (الطهارة/٣٣١).

وروى أبو داود "١٣٥" "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوَضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ"، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود".

المطلب الثاني: عدم المبالغة في تنظيف العينين بالوضوء والاعتسال المتكرر

يكفي في غسل الوجه ملؤ الكفين ثم غسل ظاهر الوجه، ولا يشترط تعدد تنظيف العينين لما قد يؤدي ذلك لضررهما، وقد كان بعض الصحابة يبالغ في غسل العينين، فقد صح عن ابن عمر أنه كان ينضج الماء في عَيْنَيْهِ إِذَا اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ. رواه ابن حزم في الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس ٧٩٢/٢

صحة العيون في السنة النبوية

وذكر النووي في المجموع ٣٦٨/١ بسند صحيح أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا اغتسل من الجنابة يتوضأ فيغسل وجهه وينضح في عينيه.

قال ابن قدامة **رحمه الله** : " وذكر بعض أصحابنا من سنن الوضوء غسل داخل العينين ، وروي عن ابن عمر أنه عمي من كثرة إدخال الماء في عينيه ، وقال القاضي : إنما يستحب ذلك في الغسل ، نص عليه أحمد في مواضع ؛ وذلك لأن غسل الجنابة أبلغ ، فإنه يعم جميع البدن ، وتغسل فيه بواطن الشعور الكثيفة ، وما تحت الجفنين ونحوهما ، وداخل العينين من جملة البدن الممكن غسله ؛ فإذا لم تجب فلا أقل من أن يكون مستحباً .

والصحيح : أن هذا ليس بمسنون في وضوء ولا غسل ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله ، ولا أمر به ، وفيه ضرر ، وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته ؛ لأنه ذهب ببصره ، وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر ، أو نقصه ، من غير ورود الشرع به ؛ إذا لم يكن محرماً ، فلا أقل من أن يكون مكروهاً " " المغني " (٧٧/١) .

ومن فروع هذه المسألة صحة غسل الوجه في الوضوء والاعتسال لمن يلبس عدسات لاصقة ، قال الشيخ العثيمين **رحمه الله** عن العدسات اللاصقة : " بالنسبة للطهارة ، فهي لا تؤثر إطلاقاً ، لا في الغسل من الجنابة ولا في الوضوء ؛ لأن داخل العين لا يجب غسله ، بل ولا ينبغي أن يغسل ، بل ومن التعمق في دين الله الضار للبدن " انتهى من " لقاء الباب المفتوح " . ويجب إيصال الماء إلى أهداب العين في الوضوء والغسل ، لدخولها في حد الوجه المأمور بغسله .

المطلب الثالث: تنظيف أهداب العينين بالوضوء والاعتسال المتكرر

قال في "الروض المربع" (ص ٧) : " ويغسل ما في الوجه من شعر خفيف يصف البشرة ، كأهداب عين وشارب وعنفة [الشعر تحت الشفة السفلى] ؛ لأنها من الوجه " انتهى باختصار وتصرف . "المجموع" (٣٧٦/١) ، "مواهب الجليل" (١٨٥/١) .



صحة العيون في السنة النبوية

المبحث الثاني: حماية العيون من الضرب

المطلب الأول: النهي عن ضرب الوجه بإطلاق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» رواه البخاري برقم ٢٥٥٩ ومسلم برقم (٢٦١٢)، وفي رواية لمسلم برقم (٢٦١٢): «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ» وفي رواية لمسلم برقم (٢٦١٢): «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلَا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ».

المطلب الثاني: النهي عن ضرب الزوجة في وجهها

يكثر عند بعض الرجال الاعتداء على الزوجات بالصفع بالوجه، وقد خص النبي - ﷺ - هذا النوع من الضرب بالنهي، وأن من حقوق الزوجة على زوجها ألا يهينها بصفعها في وجهها، فقد صح عن حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تُهْجِرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» رواه النسائي في السنن الكبرى برقم ٩١٢٦ في باب: تَحْرِيمُ ضَرْبِ الْوَجْهِ فِي الْأَدَبِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ برقم ٢١٤٢ وابن ماجه (١٨٥٠) وقال الأرناؤوط: إسناده حسن

المطلب الثالث: اتفاق الفقهاء على المنع من ضرب الوجه

اتفق الفقهاء على أنه لا يضرب على الوجه والمذاكير والمقاتل. (الموسوعة الفقهية جزء ١٥ صفحة ٢٤٧ فتح القدير ٤ / ١٢٦ - ١٢٧، وتبيين الحقائق ٣ / ١٩٨، والدسوقي ٤ / ٣٥٤، ومغني المحتاج ٤ / ١٩٠، والمغني ٨ / ٣١٧، وعون المعبود ١٢ / ٢٠٠). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وَيَدْخُلُ فِي النَّهْيِ: كُلُّ مَنْ ضُرِبَ فِي حَدٍّ، أَوْ تَعْزِيرٍ، أَوْ تَأْدِيبٍ". من "فتح الباري" (١٨٣/٥).

قال ابن حجر: (وقد وقع في حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت ، فأمر النبي ﷺ برجمها وقال : (ارموا واتقوا الوجه) أخرجه أبو داود ١٥٢/٤ وإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى) انظر الفتح ٥/٢١٦ .

وقال في الفتح في خصوص دلالة النهي الوارد في الحديث :

(لم يتعرض النووي لحكم هذا النهي ، وظاهره التحريم ، ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي : أنه ﷺ رأى رجلاً لطم غلاماً فقال : (أو ما علمت أن الصورة محترمة) مسلم ١٢٨٠/٣ .

صحة العيون في السنة النبوية

قال أبو بكر الجصاص: "اتفق الجميع على ترك ضرب الوجه والفرج". أحكام القرآن (٣/٣٨٥). وقال القرطبي: "اتفقوا على أنه لا يضرب في الوجه". "تفسير القرطبي" (١٢/١٦٢). وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: ضرب الوجه حرام في المرأة وغيرها؟
الجواب:

"نعم، حتى في الدابة يَحْرُم ضرب الوجه مطلقاً، يقول صلى الله عليه وسلم: (إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه) في الدابة وفي غيرها، وفي المرأة والولد والخادم". (دروس شرح بلوغ المرام، كتاب النكاح).

وقال: "بل على ولي اليتيم أن يُؤدِّبه إذا ما نفع فيه الكلام بالضرب، لكن ما يضرب الوجه، يضرب في غير الوجه، في محلات مثل: كتفه، إيلته، فخذه، ظهره، شيء خفيف يحصل به الردع" اهـ فتاوى الدروس.

المطلب الرابع: الحكمة من منع ضرب الوجه

ضرب الوجه فيه ضرر محقق، فإن سلمت العين والأسنان والأذن والأنف من أذى الضرب، فلا يسلم المضروب من ضرر نفسي، وقد ثبت عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار. رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٢١٧١٤). صححه الإمام أحمد والحاكم، وحسنه ابن الصلاح. "خلاصة البدر المنير" لابن الملقن (٢/٤٣٨). وقال النووي رحمه الله: "هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر، لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً، ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه" "شرح مسلم" (١٦/١٦٥).

المطلب الخامس: النهي عن الخذف

صح في حديث سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: "أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ خَذَفَ، قَالَ: فَتَهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذَفِ، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنَكُّ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَقْفُ الْعَيْنَ، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ تَخَذَفَ، لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا" رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: "أَمَّا الْخَذَفُ: فَبِالْخَاءِ وَالذَّالِ مُعْجَمَتَيْنِ، وَهُوَ رَمِي الْإِنْسَانِ بِخَصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ وَنَحْوَهُمَا، يَجْعَلُهَا بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ أَوِ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَابَةِ".



صحة العيون في السنة النبوية



المبحث الثالث: القصاص والتعويض عن ضرب الوجه

من لطم غيره في وجهه، ثم جرح الوجه: ففيه حكومة (يعني: أرش). قال الحافظ ابن حجر **رحمه الله**: "والمشهور عن مالك، وهو قول الأكثر: لا قود في اللطمة؛ إلا إن جرح، ففيها حكومة". يعني: أرش. "فتح الباري" (٢٢٩/١٢).

وذهب بضع أهل العلم إلى القصاص في اللطمة واللكمة والصفع، قال الإمام البخاري **رحمه الله** في كتاب الديات، تحت باب "إذا أصاب قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ؟": "وَأَقَادَ (أي: اقتص) أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مَقْرِنٍ مِنْ لَطْمَةٍ، وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالْدِرَّةِ، وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ، وَاقْتَصَّ شَرِيحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ (أي: جروح)". وقال ابن القيم **رحمه الله**: "وقد اختلف الناس في هذه المسألة - وهي القصاص في اللطمة والضربة ونحوها مما لا يمكن للمقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه - هل يسوغ القصاص في ذلك، أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر وهو التعزير؟ على قولين: أحدهما: أنه شرع فيه القصاص، وهو مذهب الخلفاء الراشدين، ثبت ذلك عنهم، حكاه عنهم أحمد وأبو إسحاق الجوزجاني في "المترجم"، ونص عليه الإمام أحمد، قال شيخنا **رحمه الله** (أي: ابن تيمية): وهو قول جمهور السلف.

والقول الثاني: أنه لا يشرع فيه القصاص، وهو المنقول عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وقول المتأخرين من أصحاب أحمد حتى حكى بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص فيه! وليس كما زعم، بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على منعه؛ فإنه ثبت عن الخلفاء الراشدين، ولا يعلم لهم مخالف فيه. ومأخذ القولين: أن الله تعالى أمر بالعدل في ذلك، فبقي النظر في أي الأمرين أقرب إلى العدل؟ فقال المانعون: المماثلة لا تمكن هنا، فكأن العدل يقتضي العدول إلى جنس آخر، وهو التعزير؛ فإن القصاص لا يكون إلا مع المماثلة، ولهذا لا يجب في الجرح، ولا في القطع إلا إذا أمكنت المماثلة، فإذا تعذرت في القطع والجرح: صرنا إلى الدية، فكذا في اللطمة ونحوها لما تعذرت صرنا إلى التعزير. وقال المجوزون للقصاص: القصاص في ذلك أقرب إلى الكتاب والسنة والقياس والعدل من التعزير، أما الكتاب فإن الله سبحانه قال: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)، ومعلوم أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان، واللطمة أشد مماثلة للطمة، والضربة للضربة من التعزير لها؛ فإنه (أي: التعزير) ضرب في غير الموضع، غير مماثل لا في الصورة ولا في المحل ولا في القدر، فأنتم فررتم من تفاوت لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين، فصرتن إلى أعظم تفاوتاً منه بلانص ولا قياس. قالوا: وأما السنة - ثم ذكر أحاديث في المسألة - ثم قال: ولولم يكن في الباب إلا سنة الخلفاء الراشدين لكفى

صحة العيون في السنة النبوية

بها دليلاً وحجة. " حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود " (٧ / ٣٣٦ ، ٣٣٧) ، " الفتاوى الكبرى " (٣ / ٤٠٢) .

وللمضروب المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي بسبب الضرب في الوجه، ففي قرار " مجمع الفقه الإسلامي " رقم ١٠٩ (٣ / ١٢) بشأن موضوع " الشرط الجزائي " ما نصه "الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي ... ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي".

وفي " الموسوعة الفقهية " (١٣ / ٤٠) تحت عنوان " التعويض عن الأضرار المعنوية " : "لم نجد أحداً من الفقهاء عبّر بهذا ، وإنما هو تعبير حادث ، ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحداً من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية" وقد اختار المنظم السعودي في نظام الإجراءات الجزائية أن من حق المضروب التعويض عن الضرر المعنوي، فقد نص في المادة السابعة بعد المائتين على أن كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك.

وقرر المنظم السعودي التعويض عن الضرر المعنوي، وفق نظام المعاملات المدنية السعودي، فقد ورد في المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

١- يشمل التعويض عن الفعل الضار التعويض عن الضرر المعنوي.

٢- يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي.

٣- لا ينتقل حق التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى نص نظامي أو اتفاق أو حكم قضائي.

٤- تقدر المحكمة الضرر المعنوي الذي أصاب المتضرر، وتراعي في ذلك نوع الضرر المعنوي وطبيعته وشخص المتضرر.



المبحث الرابع: حكم الرياضات المشتملة على ضرب الوجه والعيون**مثل الملاكمة ونحوها**

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: " الملاكمة فيها خطر عظيم، والذي يظهر لي أنها محرمة، وأنها ممنوعة، وأنها سبب لشرك كثير، فلا تنبغي أبداً؛ لأنها تفضي إلى خطر عظيم . والذي يظهر من قواعد الشرع منعها، وقد قال الله -جلَّ وعلا-: وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [البقرة: ١٩٥].

وقال تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [النساء: ٢٩]. وقال النبي ﷺ: لا ضرر ولا ضرار والضرر متحقق فيها، قد يضر به ضربة تقضي على حياته، أو تكسر عضوًا من أعضائه. ونص الفتوى على الرابط:

<https://binbaz.org.sa/fatwas/١٧٦٤٤/%D٩%٨٥%D٨%AY>

[-D٨%AD%D٩%٨٣%D٩%٨٥%](#)

[-D٨%AY%D٩%٨٤%D٩%٨٥%D٩%٨٤%D٨%AY%D٩%٨٣%D٩%٨٥%D٨%A٩%](#)

[D٩%٨١%D٩%٨٨-%D٨%AY%D٩%٨٤%D٨%AY%D٨%B٣%D٩%٨٤%D٨%AY%D٩%٨٥%](#)

وقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة بأنهما من الممارسات المحرمة، وهذا نص قرار المجمع: فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة قد نظري موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة من حيث عدهما رياضة بدنية جائزة، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز؟ وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه، والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة وأصبحت تعرضها برامج البث التلفازي في البلاد الإسلامية وغيرها. وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص، وبعد الاطلاع على الإحصائيات التي قدمها بعضهم عمّا حدث فعلاً في بلاد العالم نتيجة لممارسة الملاكمة، وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

الملاكمة: يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية، لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغاً في جسمه، قد يصل به إلى العمى، أو التلف الحاد أو المزمّن في المخ، أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسئولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو



صحة العيون في السنة النبوية

عمل محرم مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام، لقوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة: ١٩٥]. وقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء: ٢٩].

وقوله ﷺ: "لا ضَرَر ولا ضِرَارَ. على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له: «اقتلني». أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسئولاً ومستحقاً للعقاب.

وبناء على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية، ولا تجوز ممارستها، لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية، كيلا تتعلم الناشئة هذا العمل السيئ وتحاول تقليده.

ثانياً: المصارعة الحرة: وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به، فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تمام المشابهة للملاكمة المذكورة وإن اختلفت الصورة، لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة التي تجري على طريقة المصارعة وتأخذ حكمها في التحريم. وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الإيذاء فإنها جائزة شرعاً ولا يرى المجلس مانعاً منها.



المبحث الخامس: حماية العينين من الحيات

ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويسقطان الحبل) رواه البخاري (٣٢٩٧) ومسلم (٢٢٣٣).

- (ذا الطُفُيَتَيْنِ): هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية.

- (الأبتر): نوع من الحيات أزرق، قصير الذنب

قال الإمام الزهري – بعد روايته الحديث عن سالم عن ابن عمر -: "نرى ذلك من سميهما" صحيح مسلم " (٢٢٣٣)



المبحث السادس: حماية العينين من مسها بالأيدي الملوثة

يعتاد بعض الناس على عرك العين باليد ولو كانت غير نظيفة، وقد ورد عن أبي سعيد الخدري أنه قال : مثلُ أصحابِ محمدٍ مثل العينِ , ودواءُ العينِ تركُ مِسِّها. ينظر المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٣٤٨.



المبحث السابع: الاكتحال بالإثمد يجلو البصر

المطلب الأول: مشروعية الاكتحال بالإثمد

صح عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ) رواه أبو داود (٣٨٧٨) والنسائي (٥١١٣) وابن ماجه (٣٤٩٧)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود"، وفي رواية: "خير أكحالكم الإثمد إنه يجلو البصر وينبت الشعر" (١).

ومعنى (يجلو البصر) أي: يحسن النظر، ويزيد نور العين. (وينبت الشعر) المراد بالشعر هنا: الهدب، وهو الذي ينبت على أشفار العين. "عون المعبود" (١١/٧٥)

وعن عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله ﷺ «عليكم بالإثمد فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر». ([المستدرک على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (٤/ ٢٣٠)، برقم: ٧٤٦٢، قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح. وفي سنن ابن ماجه - (٢/ ١١٥٦)، برقم: ٣٤٩٦، وهو بزيادة عند النوم، كتاب الطب، باب الكحل بالإثمد.]) وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «خير أكحالكم الإثمد ينبت الشعر ويجلو البصر» (٢).

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: (عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ مَنْبِتَةٌ لِلشَّعْرِ، مَذْهَبَةٌ لِلْقَدَى، مَصْفَاةٌ لِلْبَصَرِ) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١/ ١٠٩)، رقم ١٨٣ وحسنه المنذري والعراقي وابن حجر، انظر "الترغيب والترهيب" (٣/ ٨٩) و "فتح الباري" (١٠/ ١٥٧).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ «كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ». ([سنن أبي داود - (٢/ ٢٨٣)، برقم: ٢٣٨٠، الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، وقال عنه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٨١)، مَوْقُوفٌ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.])

(١) أخرجه أحمد ٢٤٧/١ والنسائي ١٤٩/٨ وابن ماجه (١٤٧٢) والترمذي (٩٩٤) وابن حبان (٥٤٢٣) وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) كما في كشف الأستار (٣٠٣١)، وقال البزار: إنه غير محفوظ.

صحة العيون في السنة النبوية

قال ابن مفلح: والإثمد هو حجر الكحل الأسود وأجوده سريع التفتت، لِفُتَاتِهِ بصيص، وداخله أملس لا وسخ فيه^(١).

الإثمد " الكحل العربي "



(١) الآداب الشرعية ٢/٣٨١.



صحة العيون في السنة النبوية

المطلب الثاني: استحباب الاكتحال وترا:

صح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ». [مسند أحمد - الرسالة (١٤/٤٣٢)، برقم: ٨٨٣٨، وفي مسند أحمد (١٤/٢٦٣)، برقم: ٨٦١٢، بلفظ: «إِذَا أَكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيُكْتَحِلْ وَتَرًا»، وقال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٦٢) رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله ثقات، وهو في سنن أبي داود - ن (١/١٣)، برقم: ٣٥، الطهارة، باب الاستتار في الخلاء.]

وبين النبي ﷺ آداب الاكتحال بأن يكون الاكتحال وترا، ففي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من أكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»^(١)، وورد عنه ﷺ أنه طبق ذلك ففي حديث ابن عباس «أن النبي - ﷺ - كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه»^(٢). وفي لفظ: عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر"، وزعم أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه) رواه الترمذي (١٧٥٧)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".

وفي مصنف ابن أبي شيبة من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاث مرات، واليسرى مرتين) والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٦٣٣.

قال ابن قدامة في المغني: "ويستحب أن يكتحل وترا" المغني ١ / ١٠٦ وقال النووي في المجموع: "وأما الاكتحال وترا فاختلف فيه فقليل يكون في عين وترا وفي عين شفعاً ليكون المجموع وترا ، والصحيح الذي عليه المحققون أنه في كل عين وتر ، وعلى هذا فالسنة أن يكون في كل عين ثلاثة أطراف " المجموع ١ / ٣٣٤

(١) أبو داود (٩/١) (٣٥)، ابن ماجه (١٢١/١) (٣٣٧)، أحمد (٣٧١/٢)، ابن حبان (٢٥٧/٤) (٢٥٨-١٤١٠).

(٢) ابن ماجه (١١٥٧/٢)، الترمذي (٢٣٤/٤)، وحسنه

رواه ابن ماجه والترمذي (٢)، وأخرجه النسائي (١٤٩/٨)، ابن حبان (٢٤٢/١٢) في صحيحه بلفظ: «إن من خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر» وأخرجه أحمد (٣٥٤/١) بلفظ: «كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال».

صحة العيون في السنة النبوية

المطلب الثالث: الأثر الدوائي للإثمد:

يوجد في الإثمد مركبات عضوية كالأنثومالين والفؤادين والغلوكانتيم، وأخرى معدنية مثل طرطرات الإثمد والبوتاسيوم، وله خصائص دوائية عديدة من مقشعة ومقيئة كما تصنع منها بعض المراهم الجلدية، كما يؤثر على زمر جرثومية كثيرة ويبعد العديد من الطفيليات كاللايشمانيا والبلهارسيا والمثقبيات والخيطيات ويستعمل في بريطانيا لمعالجة البلهارسيا. [موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، اكتحلوا بالإثمد، د. محمد نزار الدقر على هذا الرابط <http://www.quran-m.com>].

وجاء البصر بالإثمد إنما يتم بتأثيره على زمر جرثومية متعددة وبذلك يحفظ العين وصحتها، إذ أن آفات العين التهابية جرثومية وعندما تسلم الملتحمة من الاحتقان يمكن أن يكون البصر جيداً. ويقول إن إنباته للشعر ثابت علمياً، إذ أن من خصائص الإثمد الدوائية تأثيره على البشرة والأدمة فينبه جذر الشعرة ويكون عاملاً في نموها، لذا يستعملون مركباه (طرطرات الإثمد والبوتاسيوم) لمعالجة بعض السعفات والصلع، تطبق على شكل مرهم بنسبة ٣٢٪ وهذه الفائدة في إنبات الشعر تنفع العين أيضاً لأنها تساعد على نمو الأهداب التي تحفظ العين وتزيد في جمالها. [الإثمد، مجلة حضارة الإسلام. المجلد ١١ العدد ٥ لعام ١٩٧٠م، مقال: د. حسن هويدي].



الفصل الثاني: علاج العين

المبحث الأول: ضماد العين بالصبر واسمها العلمي Aloe:

اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينية فلما أتى الروحاء اشتد به فأرسل إلى أبان بن عثمان فأرسل أبان أن اضمدها بالصبر فإن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينية وهو محرم ضمدها بالصبر^(١).

روى مسلم ٢٨٨٧ عن عثمان عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينية وهو محرم ضمدهما بالصبر.

وفي رواية النسائي ٢٧١٢ بلفظ: قال ﷺ في المحرم إذا اشتكى رأسه وعينية أن يضمدهما بالصبر.

ومعنى: ضَمَدَهُمَا: ضَمَدَ جرحه؛ أي: دهنه ولطخه بشيء، أو وضع عليه شيئاً من لفافة ونحوه.

ومعنى قوله: ((بِالصَّبْرِ)): بكسر الباء أو إسكانها وجهان، والصبر: عصارة لنبات من شجر مُرٍّ، وهو معروف عند العطارين.



(١) رواه مسلم ١٢٠٤.



المبحث الثاني: ماء الكمأة شفاء للعين

صح عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين"^(١).

وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "العجوة من الجنة وهي شفاء من السم، والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين"^(٢).

و في معنى كون الكمأة من المن احتمالان:

الأول: أنه من جملة ما من الله به على بني إسرائيل.

الثاني: أنه مثله في عدم الكلفة ونزوله من السماء، فالكمأة في العادة ينبت بعد نزول المطر بلا زراعة وكلفة.

ومعنى قوله: وماؤها شفاء للعين: أنه يخلط مع غيره كالإثمد. وقيل: المراد بمائها بعد شيبه واستقطاره، لأن النار تطفئه وتنضجه وتذيب ما به من أذى، وقيل: ما يبقى منها بعد عصرها^(٣)، لما روى أبو هريرة الحديث قال: فأخذت ثلاثة أكمؤ أو خمسا أو سبعا فعصرتهن وجعلت ماءهن في قارورة وكحلت به جارية لي عمشاء فبرأت^(٤).

قال ابن القيم في الطب النبوي: قوله ﷺ: "وماؤها شفاء للعين فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن ماءها يخلط في الأدوية التي يعالج بها العين لا أنه يستعمل وحده ذكره أبو عبيد.

الثاني: أنه يستعمل بحتا بعد شيبها واستقطار مائها لأن النار تطفئه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوبته المؤذية وتبقي المنافع. الثالث: أن المراد بمائها الماء الذي يحدث به من

^(١) رواه البخاري ١٦٣، ٣٠٣/٨، ومسلم ٢٠٤٩.

^(٢) رواه أحمد ٣٠١/٢، والترمذي (٢٠٦٦) وابن ماجه (٣٤٥٥) بسند حسن وورد الحديث عن أبي سعيد وجابر وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٢٦) والمشكاة (٤٢٣٥).

^(٣) الآداب الشرعية ١١/٣.

^(٤) رواه الترمذي (٢٠٦٦)، (٢٠٦٨).



صحة العيون في السنة النبوية

المطر وهو أول قطر ينزل إلى الأرض فتكون الإضافة إضافة اقتران لا إضافة جزء ذكره ابن الجوزي وهو أبعد الوجوه وأضعفها.

وقيل: إن استعمل ماؤه لتبريد ما في العين فمائها مجردا شفاء وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره. انتهى.

قال النووي: والصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه. قال: وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد إليه بصره. انتهى.

وقد أخرج الترمذي بسند صحيح - كما قال ابن حجر - إلى قتادة قال: حدثت أن أبا هريرة قال: أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمسا أو سبعا فعصرتهم فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرأت.

قال ابن حجر: واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر بنيته والعكس بالعكس والله أعلم. انتهى.

• الترمذي [٢٠٦٩] حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ قال: حدثنا أبي عن قتادة قال: حدثت أن أبا هريرة قال: أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمسا أو سبعا فعصرتهم فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرأت. اهـ سند صحيح إلى قتادة قاله ابن حجر.



المبحث الثالث: الحجامة لأمراض العين:

ثبت في حديث أنس قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحتجم في الأخدعين والكاهل^(١)، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وواحد وعشرين»^(٢).

وقال ابن القيم **رحمه الله**: "والحجامة على الأخدعين، تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف والحلق إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو عنهما جميعاً" انتهى من "زاد المعاد" (٥١/٤).

(١) قوله: «في الأخدعين» هما عرقان في جانبي العنق والكاهل ما بين اللبتين وهو مقدم الظهر.
(٢) الترمذي (٣٩٠/٤) (٢٠٥١)، والحاكم (٢٣٤/٤) بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود (٤/٤) (٣٨٦٠)، وابن ماجه (١١٥٢/٢) (٣٤٨٣)، وأحمد (١١٩/٣، ١٩٢)، وأبو يعلى (٣٨٧/٥) (٣٠٤٨)، بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الأخدعين وعلى الكاهل». قال النووي - رحمه الله -: إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم



المبحث الرابع: النفط في العين المصابة بالرمد:

صح عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، قال: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَتُهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فقال: أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فقالوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَتُونِي بِهِ. فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. رواه البخاري برقم ٣٧٠١ ومسلم برقم ٢٤٠٦

وروى مسلم برقم ١٨٠٧ عن سلمة بن الأكوع قال: ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدُ، فَقَالَ: لأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ.. وروى الترمذي برقم ٣٧٢٤ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم خيبر: لأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا. قَالَ: فَأَتَاهُ وَبِهِ رَمْدٌ فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ فَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قال ابن حجر في الإصابة ٥٠٩/٢ إسناده قوي وأصله في مسلم: والحديث صححه الألباني.



المبحث الخامس: الحجبة عن التمور لمريض العين:

عن صهيب الرومي رضي الله عنه قال: قال: قدمت على رسول الله ﷺ بالهجرة وهو يأكل تمرا، فأقبلت أكل من التمر وبعيني رمد، فقال: أأكل التمر وبك رمد؟ فقلت: إنما أكل على شقي الصحيح ليس به رمد، قال: فضحك رسول الله ﷺ. رواه الحاكم (٥٧٠٣)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه والبيهقي (١٩٥٩١). وقال العراقي في تخریج أحاديث الإحياء ٢٦/٢: إسناده جيد، وحسن إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣٤٣/٢.

ورواه ابن ماجه بلفظ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْنُ فَكُلْ فَأَخَذْتُ أَكُلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ؟ قَالَ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْضُغُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أخرجه ابن ماجه (٣٤٤٣)، والحاكم (٨٢٦٣) وصححه الألباني.



المبحث السادس: عيادة مريض العينين وتصبيره وتذكيره:

روى أحمد في مسنده برقم ١٩٣٤٨ عن زيد بن أرقم، قال: أصابني رمد فعادني النبي ﷺ، قال: فلما برأت خرجت، قال: فقال لي رسول الله ﷺ: أرايت لو كانت عيناك لما بهما ما كنت صانعا؟ قال: قلت: لو كانتا عينايا لما بهما صبرت واحتسبت، قال: لو كانت عيناك لما بهما، ثم صبرت واحتسبت، للقيت الله عزوجل ولا ذنب لك، قال إسماعيل: ثم صبرت واحتسبت، لأوجب الله لك الجنة. وأخرجه البخاري في ((الأدب المفرد)) (٥٣٢)، وأبو داود في سننه بلفظ: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني. وصححهما الألباني - رحمه الله -



المبحث السابع: ترك السجود لمن في عينيه ماء:

ثبت أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا سَقَطَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ عَيْنَيْهِ فَقِيلَ : إِنَّكَ تَسْتَلْقِي سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَا تُصَلِّي إِلَّا مُسْتَلْقِيًا فَكَرِهَ ذَلِكَ. وَقَالَ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي ((الطبقات الكبرى)) (٢٦)، والطبراني (٢٩٤/١١) (١١٧٨٢)، والبيهقي (٣٨٣٥)، وحسنه الذهبي في المذهب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي ٧٤٧/٢



صحة العيون في السنة النبوية

الخاتمة

إن في أحاديث النبي ﷺ ما فيه وقاية للعين وحماية لها من كل ما يضرها، وعلاج لها وفق ما تيسر لهم في عصرهم من أدوية ونظافة.

وهذا البحث نواة لمن سيزيد في البحث والنظر، والبحث في التجارب العلمية لما ورد في السنة من أدوية ووقاية للعين.

وهذا ما تيسرت كتابته وجمعه والحمد لله أولاً وآخراً.



صحة العيون في السنة النبوية

المحتويات

٢٠٠	المقدمة
٥٠	التمهيد في التعريف بطب العيون
٦٠	الفصل الأول: حماية العيون
٦٠	المبحث الأول: نظافة العيون
٦٠	المطلب الأول: تنظيف العينين بالوضوء والاعتسالة المتكرر
٦٠	المطلب الثاني: عدم المبالغة في تنظيف العينين بالوضوء والاعتسالة المتكرر
٧٠	المطلب الثالث: تنظيف أهداب العينين بالوضوء والاعتسالة المتكرر
٨٠	المبحث الثاني: حماية العيون من الضرب
٨٠	المطلب الأول: النهي عن ضرب الوجه بإطلاق
٨٠	المطلب الثاني: النهي عن ضرب الزوجة في وجهها
٨٠	المطلب الثالث: اتفاق الفقهاء على المنع من ضرب الوجه
٩٠	المطلب الرابع: الحكمة من منع ضرب الوجه
٩٠	المطلب الخامس: النهي عن الخذف
١١٠	المبحث الثالث: القصاص والتعويض عن ضرب الوجه
١٣٠	المبحث الرابع: حكم الرياضات المشتملة على ضرب الوجه والعيون مثل الملاكمة ونحوها
١٥٠	المبحث الخامس: حماية العينين من الحيات
١٦٠	المبحث السادس: حماية العينين من مسها بالأيدي الملوثة
١٧٠	المبحث السابع: الاكتحال بالإثمد يجلو البصر
١٧٠	المطلب الأول: مشروعية الاكتحال بالإثمد
١٩٠	المطلب الثاني: استحباب الاكتحال وترا
٢٠٠	المطلب الثالث: الأثر الدوائي للإثمد
٢١٠	الفصل الثاني: علاج العين
٢١٠	المبحث الأول: ضماد العين بالصبر واسمها العلمي Aloe
٢٢٠	المبحث الثاني: ماء الكمأة شفاء للعين
٢٤٠	المبحث الثالث: الحجامة لأمراض العين
٢٥٠	المبحث الرابع: النفث في العين المصابة بالرمد
٢٦٠	المبحث الخامس: الحجبة عن التمرور لمريض العين
٢٧٠	المبحث السادس: عيادة مريض العينين وتصويره وتذكيره
٢٨٠	المبحث السابع: ترك السجود لمن في عينيه ماء
٢٩٠	الخاتمة

